بسم الله الرحمن الرحيم

٤/١٦
٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٢١
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/ ٤/ ١٩

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٥١

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية والتأمينات

تحية طيبة وبعد

فقـد اطلعـنا علـى كـتاب رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم [٣٧٠] المؤرخ ٢٠٠٧/١/١٢، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعى، فى شـأن مدى أحقية السيد / صلاح عباس عبد الحفيظ الدبيكى، والذى يشغل وظيفة مدير عـام الإدارة العامـة للتسويات والترقيات بالمصلحة، فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

و حاصـل الواقعات، حسبما يبين من الأوراق، أن السيد / صلاح عباس عبد الحفيظ الدبيكـى ـ الـتحق بالصـف الأول الإعدادى بمعهد دسوق الأزهرى فى العام الدراسى ١٩٦٣/ ١٩٦٤، وحصل على الشهادة الاعدادية الأزهرية عام ١٩٦٨، والشهادة الثانوية الأزهرية عام ١٩٧٢، كما حصل على درجة الليسانس من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام ١٩٧٤، ثم عين بمصلحة الضرائب بموجب القرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٠ فى وظيفة باحث قانـونى ثالث اعتباراً من ١٩٨٠/٤/٢٠، وتدرج فى وظائف المصلحة إلى أن عين فى وظيفة مدير عام الإدارة العامة للتسويات والترقيات.

وقـد تقـدم المذكور إلى المصلحة بطلب أحقيته فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين، لكونه من خريجى الأزهر، فضلاً عن أنه كان يحفظ القرآن الكريم بكُتاب القرية منذ عام ١٩٥٨ طبقاً لما أفاد به المجلس الشعبى المحلى لقرية العجوزين مركز دسوق محافظة كفر الشيخ، إلا أن المصلحة قامت برفض هذا الطلب، الأمر الذى حدا به باللجوء إلى لجنة التوفيق

فى بعض المنازعات، والتى أوصت بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ فى الطلب رقم ٤٢٦١ لسنة ٢٠٠٦بأحقيته فى الاستمرار فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين. وبناء عليه طلب رئيس مصلحة الضرائب المصرية الرأى من إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات و التضامن الإجتماعى، فتم عرض الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى، التى أحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٦ من ابريل سنة ٢٠٠٨م، الموافق ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ، فاستبان لها أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم، المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤و ٤٢ لسنة ١٩٧٧، ينص فى المادة (١) منه على أنه " **إستثناء من أحكام القوانين التى تحدد سن الإحالة إلى المعاش، تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث، وغيرها من الجهات، من العلماء خريجى الأزهر، وخريجى دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم، وخريجى كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر، وحاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر، ببلوغهم سن الخامسة والستين** "، وينص فى المادة (٢) منه على أن " **يسرى حكم المادة السابقة على الطوائف المشار إليها فيها إذا كانوا فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، ثم توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون** "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ـ أن المشرع قصد

من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، تعويض خريجى الأزهر عن قصر مدة خدمتهم جراء طول أمد دراستهم، وحتى يكون ثمة إنصاف لهم، يقضى على الفارق بينهم وبين أقرانهم، ممن حصلوا على الشهادات العالية من الكليات التابعة للتعليم العام، وحفزاً للطلاب على الإلتحاق بالمراحل المختلفة فى الأزهر. لهذا لم يقصر المشرع ذلك على العلماء خريجى الأزهر وحدهم وإنما شمل أيضاً خريجى دار العلوم وكلية الآداب من حاملى الثانوية الأزهرية، وهم حملة الليسانس، تأكيداً لمبدأ المساواة بين المتماثلين فى المراكز القانونية. مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة [العلماء خريجى الأزهر]، خريجى كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية، مثلهم فى ذلك مثل خريجى دار العلوم وكلية الآداب، وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية. ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر هو الحصول على الشهادة الثانوية الأزهرية، وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه، بحسبان أن عبارة [العلماء خريجى الأزهر] تنصرف إلى كافة خريجى كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية ومن فى حكمهم من العاملين فى إحدى الجهات المشار إليها فى النص، متى كانوا جميعاً من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، ثم توافرت فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به، فمتى توافرت هذه الشروط فى العلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة (١) سالفة الذكر، فإنهم يحالون إلى المعاش فى سن الخامسة والستين.

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها، بجلستى ١٩٨٥/١٢/١٨و١٩٨٦/٦/٢٥ ملف رقم ٣٠١/٦/٨٦ وبجلسة ٢٠٠٧/٤/١٨ ملف رقم ٣٤٤/٢/٨٦، والذى انتهت فيه إلى أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥، بينت على سبيل الحصر أنواع المعاهد الأزهرية بمستوياتها المختلفة العامة والخاصة، ولم يشمل هذا الحصر فصول أو مكاتب تحفيظ القرآن الكريم، باعتبارها مقصورة على مجرد تحفيظ القرآن الكريم للراغبين فى ذلك، ولا تمنح أية شهادات علمية، وهى فى ذلك

تختلف عن معاهد القراءات الأزهرية المندرجة تحت المعاهد الأزهرية، التى اختص المشرع الأزهر الشريف بتنظيمها والإشراف عليها، وتقوم على تحفيظ القرآن الكريم. ومن ثم تخرج فصول ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم من حيث أدائها والإشراف والموافقة على إنشائها عن اختصاص الأزهر الشريف. ولا ينال من ذلك ما تنص عليه المادة (٤٦) من تلك اللائحة من أن " **تعتبر مدارس تحفيظ القرآن الكريم التابعة للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية الموجودة حالياً، والتى تضم مستقبلاً معاهد إبتدائية أزهرية تؤهل للمعاهد الإعدادية للأزهر** "، إذ أن مدارس تحفيظ القرآن الكريم التى تعتبر معاهد ابتدائية أزهرية، وفقاً لهذه المادة، يجب أن تكون تابعة للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، وتؤهل للالتحاق بالمعاهد الإعدادية للأزهر، وهو ما لا يتحقق فى شأن مكاتب تحفيظ القرآن الكريم الموجودة بالقرى. كما لا ينال من ذلك أيضاً، ما تنص عليه المادة (٤٧) من اللائحة ذاتها من أن " **تعامل مدارس ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم الخاصة التى لم تضم بعد إلى الأزهر معاملة المعاهد الخاصة إذا استوفت الشروط التى يصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية** "، وذلك لعدم استيفاء مكاتب تحفيظ القرآن الكريم للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذه المادة.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين بمصلحة الضرائب، اعتباراً من ١٩٨٠/٤/٢٠، أى بعد العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم، وبالتالى فإن مناط استفادته من حكم البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين، هو ثبوت التحاقه بالمعاهد الأزهرية قبل العاشر من يوليو سنة ١٩٦١، تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها. وإذ التحق المذكور بالصف الأول الإعدادى بمعهد دسوق الأزهرى فى العام الدراسى ١٩٦٣/١٩٦٤، أى بعد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر، ومن ثم فإن خدمته تنتهى ببلوغ سن الستين، دون أن ينال من ذلـــك

القول بأنه كان يحفظ القرآن الكريم بكُتاب القرية منذ عام ١٩٥٨، بحسبان ان هذا الكُتاب لا يندرج فى عداد المعاهد الأزهرية طبقاً لما سلف بيانه.

لـــــــذلـــــــك

انـتهت الجمعـية العمومـية لقسـمى الفـتوى والتشـريع إلى عـدم أحقـية المعروضة حالته فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٩/ ٤ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة